فلا يكره ومحل الكراهة في غير خاتم العقيق لانه نفي الفقر ضربة
مفعول لضربا على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب انه
يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات في هذا القدح الاشارة
راجعة اليه مع صغره وهي كونه مسلسلا او اقره النبي على ذلك فلا استدلال
بتمويه النبي لا يفعل الا سنة وضبة موضع الاستعمال هذا الدفع توهم
انها اذا كانت في موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا
كانت في غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء في التفصيل
فالاصل الاباحة اي فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت
لا لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة
عدم الحرمة بقي ما لو شك هل هي للزينة او للحاجة فتحمل على الحاجة
وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت
مكروهة فصور الشك اربعة وخرج بالطاهر النجس كما ان
الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم
وجهان اي للاصحاب وقوله قولان اي للامام وقوله والاصح الجواز
اي تغليبا للاصل فصل في السواك اي ذكره عقب المياه
والدابغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارتهما شرعية والسواك
طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء
الفعلية المتقدمة عليه فيحتاج الى نية ومن ذكره في اثناء الوضوء
للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فلا يحتاج
الى نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه
ازالة النجاسة مثلا والحرمة في سواك الغير بغير اذنه والكراهة
في سواكه في طول الاسنان والسنة هي الاصل فيه ولا يكون مباحا
وهو من الشرائع القديمة مشتق من ساك اي من مصدره

ردا لما قاله هو ونوزع في هذا الدليل بعدم ثبوت ... هذا القدح ... وهو مسلسل ... الله عليه ... عند النبي ... وانما روي ان هذا القدح عند انس ... بعده والجواب بان الصحابة ... لم ينكروه ... فصار اجماعا سكوتيا ... الظاهر ... رسول الله في هذا الاشارة ... على القدح بصفته واحتمال ... العود بقطع النظر عن صفة ... خلاف الظاهر فلا يعول عليه ام

اي عند ... قبل غسل الكفين ... الداخلة فيه اي عند ... بعد غسل الكفين ... اي لشموله ... الوضوء ... م

وهو

والدليل ... ومن ... وهو ... الحمد ...

وهو السواك لان المراد يشتق من المجرد او من الفعل على مذهب
الكوفيين لغة الدلك واله اي كل منهما منفردين او مجتمعين وقوله
وشرعا استعمال الخ يقتضي انه لا يطلق على الالة شرعا وليس كذلك
بل يطلق على كل من الالة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف
الغالب في الاسنان الاولى في الخ ليشمل اللسان ومن لا سن له
وقوله لاذهاب التغير يقتضي انه لو لم يكن تغير لا يسن او كان ولم
يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بان هذا بيان لحكمة المشروعية اي
في الاصل ثم صار الحكم عاما والسواك مستحب يحتمل معنيين
ان يكون السواك بمعنى الفعل فيصح الاخبار من غير تقييد وان
يكون المراد به الالة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير
مضاف اي واستعمال السواك وهذا ما جرى عليه الشارح الا بعد
الزوال استثناء منقطع بالنظر للمتن لانه استثنى بعد الزوال وهو
زمان من الاحوال وهي ما عليه الشخص من خير او شر واما بالنظر
لقول الشارح مطلقا فيكون متصلا لان معنى مطلقا اي في كل وقت
الا بعد الزوال اي لغير المواصل اما هو فيكره له من الفجر
وقوله للصائم اي حقيقة او حكما على المعتمد فكرهت ازالته اي
بسواك شرعي فلا يكره بما ولا باصبعه ومحله اذا ازاله بنفسه فان
ازاله غيره بغير اذنه حرم على الغير كدم الشهيد كمن نسي النية
اي وكمن تعاطى مفطرا عمدا والطيبة الخلوف لبيان وجه دلالة
الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله في الحديث
اطيب من ريح المسك اي معناه الحقيقي مستحيل في حقه تعالى لان
ذلك ينشأ عن الشم فهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه فالسلف
يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى ومعناه المراد لا يعلمه الا هو

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)